

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٦ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (أول يوليه سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٦ (مكرر)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :**قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات****رقم الصفحة**

٣ قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥
٥ قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥
٨ قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥
٢٠ قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥
٣١ قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥
٣٥ قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥
٣٩ قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥
٤١ قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥
٥١ قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه، مدعوون للاقتراع بمقار لجان الانتخاب الفرعية، لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للمواعيد الآتية :

أولاً- خارج جمهورية مصر العربية :

يومى: الجمعة والسبت الموافقين : ١ و ٢٠٢٥/٨/٢.

ثانياً- داخل جمهورية مصر العربية :

يومى: الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٤ و ٢٠٢٥/٨/٥.

وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى الإعادة :

أولاً- خارج جمهورية مصر العربية :

يومى: الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٢٥ و ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥ .

ثانياً- داخل جمهورية مصر العربية :

يومى: الأربعاء والخميس الموافقين : ٢٧ و ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٥ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تتفىذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الجدول الإجرائي وال زمني لانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشيوخ على مستوى الجمهورية وفق الجدول

الإجرائي وال زمني المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفدينه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

الجدول الإجرائي والزمني
لانتخابات مجلس الشيوخ عام ٢٠٢٥

الدورة	التاريخ	اليوم	الإجراءات
	٢٠٢٥/٧/١	الثلاثاء	دعوة الناخبين وإعلان الجدول الإجرائي والزمني للانتخابات وبداية توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح
ستة أيام متضمنة تقديم نتيجة الكشوف الطبية	٢٠٢٥/٧/٥ ٢٠٢٥/٧/١٠	من السبت إلى الخميس	تلقي وفحص طلبات الترشح يومياً من الساعة ٩ ص حتى الساعة ٥ م وينتهي العمل بالليوم الأخير في الساعة ٢ مساءً
ثلاثة أيام	٢٠٢٥/٧/١١ ٢٠٢٥/٧/١٢ ٢٠٢٥/٧/١٣	الجمعة والسبت والأحد	إعلان كشف أسماء المترشحين ورموزهم ونشره بصحيفتي الأخبار والجمهورية – والطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري
ثلاثة أيام	٢٠٢٥/٧/١٤ ٢٠٢٥/٧/١٥ ٢٠٢٥/٧/١٦	الإثنين والثلاثاء والأربعاء	فصل محكمة القضاء الإداري في الطعون
	٢٠٢٥/٧/١٨	الجمعة	إعلان القائمة النهائية للمترشحين وبدء فترة الدعاية الانتخابية
	٢٠٢٥/٧/٢٠	الأحد	آخر موعد للتنازل
	٢٠٢٥/٧/٢١	الإثنين	نشر التنازلات بصحيفتي الأخبار والجمهورية
الساعة ١٢ ظهراً بالتوقيت المحلي لكل دولة	٢٠٢٥/٧/٣١	الخميس	بدء فترة الصمت الدعائى
يومان	٢٠٢٥/٨/١ ٢٠٢٥/٨/٢	الجمعة والسبت	الانتخاب في الخارج
يومان	٢٠٢٥/٨/٤ ٢٠٢٥/٨/٥	الإثنين والثلاثاء	الانتخاب بالداخل

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
آخر موعد للتقدم بالتلتممات للجنة العامة وإحالتها للهيئة		في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات	
الفصل في التلتممات		خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العرض على الهيئة	
إخطار مقدم التلتمم بقرار الهيئة		خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدوره	
إعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وجريدة الأخبار والجمهورية	٢٠٢٥/٨/١٢	الثلاثاء	في موعد أقصاه الخميس
استئناف الدعاية الانتخابية بجولة الإعادة	٢٠٢٥/٨/١٢	الثلاثاء	
الطعن على قرار الهيئة بإعلان النتيجة	٢٠٢٥/٨/١٤		خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة
فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون	٢٠٢٥/٨/١٥ ٢٠٢٥/٨/٢٤	من الجمعة إلى الأحد	عشرة أيام
بدء فترة الصمت الدعائى	٢٠٢٥/٨/٢٤	الأحد	الساعة ١٢ ظهراً بالتوقيت المحلي لكل دولة
انتخاب الإعادة في الخارج	٢٠٢٥/٨/٢٥ ٢٠٢٥/٨/٢٦	الإثنين والثلاثاء	يومان
انتخاب الإعادة في الداخل	٢٠٢٥/٨/٢٧ ٢٠٢٥/٨/٢٨	الأربعاء والخميس	يومان
الفصل في التلتممات الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وصحفى الأخبار والجمهورية	٢٠٢٥/٩/٤	في موعد أقصاه الخميس	

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥

بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

قرر:

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ لمدة (٦ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٧/٥ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٠ ، وتقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

(المادة الثانية)

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده .
- ٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .
- ٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أُعفى من أدائها قانوناً .
- ٦- ألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك في الحالتين الآتتين :

(أ) اقصاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاه قرار إسقاط عضويته .

(ب) صدور قرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بحسب الأحوال ، بإلغاء

الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

(المادة الثالثة)

تقديم طلبات الترشح :

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية ، فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في سجل قيد طلبات الترشح .

(أ) بالنسبة للنظام الفردي :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح والمشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التي يختارها طالب الترشح ويتبع في تقديميه الإجراءات التالية :

يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة تلقى طلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طلب الترشح، وثبت الوكالة بتوكييل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة ويرفق بالطلب عند تقديمه، ويحدد طلب الترشح الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية مع بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً لحزب واسم هذا الحزب.

ويحدد طالب الترشح أو وكيله إلى خزانة المحكمة الابتدائية قيمة التأمين وهي مبلغ ثلاثة ألف جنيه ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار.

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

- ١- بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك ومرفق به صورة شخصية حديثة لطالب الترشح مقاس ٦×٤ .
- ٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٣- بيان صفة طالب الترشح (مستقل / حزبي) ، إذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب .
- ٤- إقرار ذمة مالية لطالب الترشح ولزوجه وأولاده القصر .
- ٥- شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل .
- ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً، وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأي صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها .
- ٧- إيصال إيداع مبلغ التأمين بخزانة المحكمة الابتدائية المختصة .
- ٨- شهادة ميلاد ممكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة الرقم القومي .
- ٩- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

- ١٠- شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
- ١١- ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة الحاليين أو السابقين .
- ١٢- ما يفيد فتح حساب مستقل للدعائية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو أحد مكاتب البريد ، لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، كما يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن .
- ١٣- التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبي والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .
- ١٤- إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق بهذا القرار .
- وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(ب) بالنسبة لنظام القوائم :

تقدّم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك محدداً به الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه للقائمة وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية .

ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مرشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مرشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .

ويشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .

يثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة .

وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثبتت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة .

ويقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها وصفاتهم .

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيين مساوياً له، وإذا توافر للمترشح أكثر من صفة فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة، على أن تتضمن القائمة المخصص لها ١٣ مقعداً ثلاثة نساء على الأقل والقائمة المخصص لها ٣٧ مقعداً سبع نساء على الأقل .

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحين أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير متمميين لأحزاب وأن تجمع بينهم .

وفي جميع الأحوال يتبع إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلًا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح .

ولا تقبل القائمة غير المستوفاة لأى من الشروط أو الأحكام المشار إليها سلفاً .

يسدد ممثل القائمة إلى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة قيمة التأمين

على النحو التالي :

مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيه قيمة تأمين لقائمة المخصص لها ١٣ مقعداً .

مبلغ ١١١٠٠ جنيه قيمة تأمين لقائمة المخصص لها ٣٧ مقعداً .

ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار .

المستندات المطلوبة من ممثل القائمة لكل طالب ترشح مع طلب الترشح :

- ١- بيان يتضمن السيرة الذاتية وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك ويرفق به صورة شخصية حديثة لطالب الترشح مقاس ٦٤ × ٦٤ .
- ٢- صحيفية الحالة الجنائية .
- ٣- بيان صفة كل طالب ترشح بالقائمة (مستقل / حزبي) ، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرافق شهادة صادرة من الحزب المنتمي إليه موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب .
- ٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده الفُسر .
- ٥- شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل .
- ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً ، وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأى صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها .
- ٧- إيداع قيمة التأمين المشار إليه سلفاً وذلك بحسب عدد المقاعد المخصص لكل قائمة .
- ٨- شهادة ميلاد ممكنة وصورة بطاقة الرقم القومي .
- ٩- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
- ١٠- شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
- ١١- ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة الحاليين أو السابقين .

- ١٢- ما يفيد فتح حساب مستقل باسم القائمة للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد، لإيداع ما تتفاهم القائمة من تبرعات نقدية وما يخصصه مرشحى القائمة من أموال لهذا الغرض ، كما يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن .
- ١٣- التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبي والفحوصات ليبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .
- ١٤- إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق بهذا القرار .

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

تم إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ، ويراعي الالتزام بتاريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ، ويحظر إجراؤها بأى وسيلة في غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه .

(المادة الخامسة)

الإجراءات التي تتولاه لجنة متابعة سير العملية الانتخابية

وتلقى طلبات الترشح

- ١- قيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين ، يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردى ، ويخصص الآخر لمترشحى القوائم ، وتعطى عنها إيصالات .
- ٢- يعرض السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات لمراجعتها على دفتر الإيصالات ، ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده ، مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردى التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحرروف في السجل الخاص بالنظام الفردى ، وعدد القوائم التي تقدمت للترشح في هذا اليوم بالأرقام والحرروف في السجل الخاص بنظام القوائم .

- ٣- تخصيص ملف لكل طالب ترشح في دوائر النظام الفردي يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب- عدد المستندات المودعة بالملف- الدائرة الانتخابية المترشح فيها) ، وتخصيص حافظة ملفات لكل قائمة توضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .
- ٤- إرسال الطلبات والمستندات التي ثناها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .
- ٥- إخبار الهيئة الوطنية للانتخابات في نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح لكل نظام من النظامين ، ويتم الإخبار يومياً ولو لم يتقدم أحد .

(المادة السادسة)

الإجراءات التي تتولاها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة على النحو الوارد بهذا القرار ، والبت في مدى صحة انتفاء طالبي الترشح في نظمي الفردي والقوائم للأحزاب أو كونهم مستقلين .

وتعتبر اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الإجرائي والزمني كشفاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتفاء الحزبي إن وجد- أو كونه مستقلاً. كما تتع اللجنة المشار إليها كشفاً آخر بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة والصفة التي ثبتت لكل مترشح فيها كونه حزبياً أو مستقلاً .

وتعرض اللجنة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح الكشفين المشار إليهما بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاث التالية .

ترسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفين المشار إليهما إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة، والتي تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة السابعة)

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .
ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشتراك فيها أو له مترشحين على المقاعد الفردية ، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشوف المذكورين .

ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين .

ونحصل محكمة القضاء الإداري في تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أي جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

ونقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتنقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بالكشف النهائي لأسماء المترشحين والقوائم عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - إن وجدت - ثم تقوم بإعلانها على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات أسماء المترشحين والقوائم النهائية كلٍ في دائرة الانتخابية في صحفى الأخبار والجمهوريات .

(المادة الثامنة)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتنقى طلبات الترشح خلال ثمانية وأربعون ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يتاح ذلك ، ويبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

ويجوز التعديل في مرشحى القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم وذلك في صحفى الأخبار والجمهورية في اليوم التالي لانتهاء الموعد المقرر للتنازل ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



إقرار

اقرر أنا:

بطاقة رقم قومي:

المترشح عن دائرة محافظة:

المترشح عن نظام القوائم دائرة قطاع:

أولاً- لم يصدر قرار بالحجر بشأنى من المحاكم المختصة .

ثانياً- ولم يصدر ضدى :

١- أى حكم نهائى لارتكابى جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولم يصدر ضدى أى حكم نهائى لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية .

٢- أو حكم نهائى من محكمة القيم بمصادره أموالى .

٣- أو حكم نهائى لارتكابى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- أو حكم نهائى لارتكابى إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالقصیر .

٥- أو حكم نهائى في جنائية .

٦- أو حكم نهائى بمعاقبتي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

٧- أو حكم نهائى بمعاقبتي بعقوبة الحبس :

(أ) لارتكابى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .

- (ب) أو لارتكابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق .
- ٨- أو صدور قرار بإدراجى ضمن قائمة الإرهابيين أو عضواً في أحد الكيانات الإرهابية طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .
- ٩- أو صدور حكم من القضاء العسكري يتربى عليه حرماني من الترشح .

وهذا إقرار مني بذلك وعلى مسؤوليتي الشخصية ،

المقر بما فيه

الاسم :
 التوقيع :
 التاريخ :



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته؛

وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٥٢٢٦/٦١ عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/١١؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان رقم ١٢٤٥٢ المؤرخ ٦ / ٢٠٢٥ بشأن تحديد المستشفيات والمعامل التي يتم فيها الفحص؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبي؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥ /٧ /١.

قرار :**(المادة الأولى)**

تجرى الفحوصات والتحاليل الطبية الالزمة للترشح لانتخابات مجلس الشيوخ اعتباراً من دعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخاليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/١ .

(المادة الثانية)

على طالب الترشح لمجلس الشيوخ التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه وإجراء التحاليل الالزمة وفقاً لضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبي المرفقة بهذا القرار لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافي لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات وذلك بالمستشفيات والمعامل التي حدتها وزارة الصحة والمبينة بالكشف المرفقة (وعددهم ٩ مرفق) .

(المادة الثالثة)

تجرى المستشفيات والمعامل المشار إليها بالمادة السابقة الفحوص الطبية والتحاليل الالزمة للمرشح مع أخذ بصمة إيمان يده اليمني وصورة شخصية حديثة له ، وتحرر تقارير بالنتيجة تسلم إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذه التقارير ، تحفظ بها المستشفيات والمعامل في سجل يخصص لها الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكاليف الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة .

(المادة الرابعة)

تتلقى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى الطلبات المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات من طالبي الترشح تقارير الفحوص والتحاليل الطبية رفق أوراق ترشحهم، وتحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح لاتخاذ شؤونها .

(المادة الخامسة)

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحاليل الطبية المطلوبة رفق أوراق الترشح، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقي طلبات الترشح .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤٣٦) المؤرخ ٢٠٢٥/٦/١ ؛

قرار :

مادة ١ - تولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بالمجلس الطبي العام في كل محافظة من محافظات الجمهورية ، لبيان خلوه من الأمراض الذهنية أو النفسية التي تؤثر على عمله النيابي ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .

ويجوز تشكيل لجنة أو أكثر لهذا الغرض بأى من المستشفيات المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار ، على أن تباشر عملها تحت إشراف المجلس الطبي العام بالمحافظة .

مادة ٢ - يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبي عليه وإجراء التحاليل الازمة من خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني ([Https://Senators.mohp.gov.eg](https://Senators.mohp.gov.eg)) ، على أن يلتزم بالحضور إلى المقر المحدد له لتوقيع الكشف وإجراء التحاليل في التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقاً بالموقع الإلكتروني سالف الذكر ، على أن يحدد الموعد النهائي لعمل التحاليل الطبية قبل أربعة أيام على الأقل من تاريخ غلق باب الترشح .

مادة ٣ - يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية ، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبي .

مادة ٤ - يتم إجراء الكشف الطبي على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد التأكيد من شخصيته من واقع بطاقة الرقم القومي وأخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٥ - تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفادة وفقاً للنموذج المعد بنتيجة توقيع الكشف الطبي عليه المرافق لهذا القرار ، ليقدمه ضمن أوراق الترشح في موعد أقصاه (٢٤) ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه ، وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة هذه النتيجة ، على أن يتم الاحتفاظ بها في سجل يخصص لها الغرض .

مادة ٦ - يلتزم مدير المجلس الطبي العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الابتدائية كشفاً بأسماء طالبي الترشح الذين تقدموا للكشف الطبي عليهم بالمحافظة والنتائج النهائية للكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشئون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبي ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشوف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٧ - يجوز لمن لم يجتاز الكشف الطبي بنجاح ، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة للتلتممات يصدر بتشكيلها قرار من قبل المجلس الطبي العام بكل محافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف على أن تقضي اللجنة المذكورة في التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها وبحد أقصى ٧٢ ساعة قبل غلق باب الترشح .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٥ ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

تحريراً في ٢٩/٦/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية
وزير الصحة والسكان
أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

المحافظة	عدد اللجان	المستشفى	رقم
القاهرة	١٠	المجلس الطبي العام رايد آل نهيان معهد ناصر للبحوث والعلاج حلوان العام المنيرة العام منشية البكري العام شبرا العام القاهرة الجديدة عين شمس العام الجمهورية التعليمى	١
الإسكندرية	٨	المجلس الطبي العام شرق المدينة رأس التين العام الجمهورية العام العامريه العام القبارى أبو قير العام العممى	٢
بورسعيد	١	المجلس الطبي العام	٣
السويس	١	المجلس الطبي العام	٤
الإسماعيلية	١	المجلس الطبي العام	٥
دمياط	٣	المجلس الطبي العام كفر سعد دمياط التخصصى	٦

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

الجامعة	عدد اللجان	المحافظة	الرقم
المجلس الطبي العام	٦	الدقهلية	٧
دكتور المركزي			
بلقاس المركزي			
ميت غمر العام			
المنصورة الدولي			
السبلاوين المركزي			
المجلس الطبي العام	٦	الشرقية	٨
الأحرار التعليمي			
القتايات العام			
بلبيس العام			
فاقوس العام			
أبو كبير العام			
المجلس الطبي العام	٧	القليوبية	٩
بنها التعليمي			
شبين القناطر			
طوخ المركزي (المركز الطبي)			
ناصر التخصصي			
جراحات اليوم الواحد ببهتيم			
قليوب التخصصي			
المجلس الطبي العام	٦	كفر الشيخ	١٠
سوق العام			
سيدي سالم المركزي			
كفر الشيخ العام			
بلاط المركزي			
بلطيم التخصصي			

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

المحافظة	الجامعة	عدد اللجان	المستشفى
الغربيية	٥	١١	المجلس الطبي العام
			المحلية العام
			كفر الزيات المركزي
			زقى العام
			طنطا العام
المنوفية	٥	١٢	المجلس الطبي العام
			شبين الكوم التعليمي
			بركة السبع
			قويسنا العام
			أشمون العام
البحيرة	٥	١٣	المجلس الطبي العام
			كفر الدوار
			إيتاى البارود
			دمنهور التعليمي
			كوم حمادة التخصصي
الجيزة	٧	١٤	المجلس الطبي العام
			الهرم
			الشيخ زايد التخصصي
			الصف المركزي
			التحرير العام
			العجوزة
			أوسيم المركزي
الفيوم	٢	١٥	المجلس الطبي العام
			الفيوم العام

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

الجامعة	عدد اللجان	المحافظة	الرقم
المجلس الطبي العام	٥	بنى سويف	١٦
الواسطى			
بنى سويف التخصصى			
إهانسيا التخصصى			
مستشفي الصحة النفسية			
المجلس الطبي العام	٥	المنيا	١٧
مغاغة			
صدر المنيا			
ملوى التخصصى			
سمالوط التخصصى			
المجلس الطبي العام	٥	أسيوط	١٨
الإيمان العام			
البدارى			
منفأوط			
أبوتيج التخصصى			
المجلس الطبي العام	٤	سوهاج	١٩
طهطا العام			
البلينا المركزى			
سوهاج العام			
المجلس الطبي العام			
قنا العام	٤	قنا	٢٠
فقط التخصصى			
نجم حمادى			

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

النوع	المحافظة	الجامعة	الجامعة
١	أسوان	المجلس الطبي العام	
٣	مطروح	المجلس الطبي العام	العلوم التخصصي
٢	الوادى الجديد	المجلس الطبي العام	الخارجية التخصصي
٣	البحر الأحمر	الغردقة العام	القصير التخصصي
١	شمال سيناء	المجلس الطبي العام	
١	جنوب سيناء	المجلس الطبي العام	
٢	الأقصر	المجلس الطبي العام	الأقصر الدولى



أماكن سحب عينة فحص المخدرات لطالبي الترشح

لانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٥

المحافظة	م	مكان سحب العينة
القاهرة الكبرى (القاهرة- الجيزة)	١	الادارة المركزية لمعامل الصحة العامة
الإسكندرية	٢	المعامل المشتركة بالمحافظة
بور سعيد	٣	المعامل المشتركة بالمحافظة
السويس	٤	المعامل المشتركة بالمحافظة
الإسماعيلية	٥	المعامل المشتركة بالمحافظة
دمياط	٦	المعامل المشتركة بالمحافظة
الدقهلية	٧	المعامل المشتركة بالمحافظة
الشرقية	٨	المعامل المشتركة بالمحافظة
القليوبية	٩	المعامل المشتركة بالمحافظة
كفر الشيخ	١٠	المعامل المشتركة بالمحافظة
ال الغربية	١١	المعامل المشتركة بالمحافظة
المنوفية	١٢	المعامل المشتركة بالمحافظة
البحيرة	١٣	المعامل المشتركة بالمحافظة
بني سويف	١٤	المعامل المشتركة بالمحافظة
الفيوم	١٥	المعامل المشتركة بالمحافظة
المنيا	١٦	المعامل المشتركة بالمحافظة
أسيوط	١٧	المعامل المشتركة بالمحافظة
سوهاج	١٨	المعامل المشتركة بالمحافظة
قنا	١٩	المعامل المشتركة بالمحافظة
الأقصر	٢٠	المعامل المشتركة بالمحافظة
أسوان	٢١	المعامل المشتركة بالمحافظة
مطروح	٢٢	المعامل المشتركة بالمحافظة
الوادى الجديد	٢٣	المعامل المشتركة بالمحافظة
البحر الأحمر	٢٤	المعامل المشتركة بالمحافظة
شمال سيناء	٢٥	المعامل المشتركة بالمحافظة
جنوب سيناء	٢٦	المعامل المشتركة بالمحافظة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

بتحديد المحاكم المختصة بتلقي طلبات الترشح
لانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي
والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح
ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

قرار:

(المادة الأولى)

تتولى لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية الواردة بالكشف

المرفق تلقي طلبات الترشح في النظام الفردي.



(المادة الثانية)

تتولى لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية التالية نلقى طلبات الترشح في نظام القوائم على النحو التالي :

- ١ - دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة :
محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .
- ٢ - دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة :
محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .
- ٣ - دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية :
محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية .
- ٤ - دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية :
محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفديه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



المحكمة	المحافظة	ر
محكمة جنوب القاهرة الابتدائية	القاهرة	١
محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية	الإسكندرية	٢
محكمة بورسعيد الابتدائية	بورسعيد	٣
محكمة الإسماعيلية الابتدائية	الإسماعيلية	٤
محكمة السويس الابتدائية	السويس	٥
محكمة شمال القليوبية الابتدائية	القليوبية	٦
محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية	الشرقية	٧
محكمة جنوب المنصورة الابتدائية	الدقهلية	٨
محكمة دمياط الابتدائية	دمياط	٩
محكمة كفر الشيخ الابتدائية	كفر الشيخ	١٠
محكمة غرب طنطا الابتدائية	الغربية	١١
محكمة شبين الكوم الابتدائية	المنوفية	١٢
محكمة شمال دمنهور الابتدائية	البحرية	١٣
محكمة جنوب الجيزة الابتدائية	الجيزة	١٤
محكمة الفيوم الابتدائية	الفيوم	١٥
محكمة بنى سويف الابتدائية	بنى سويف	١٦
محكمة المنيا الابتدائية	المنيا	١٧

المحافظة	المحكمة	م
أسنوبوط	محكمة جنوب أسنوبوط الابتدائية	١٨
سوهاج	محكمة سوهاج الابتدائية	١٩
قنا	محكمة قنا الابتدائية	٢٠
الإسكندرية	محكمة الإسكندرية الابتدائية	٢١
أسوان	محكمة أسوان الابتدائية	٢٢
مطروح	محكمة مرسى مطروح الابتدائية	٢٣
الوادى الجديد	محكمة الوادى الجديد الابتدائية	٢٤
البحر الأحمر	محكمة البحر الأحمر الابتدائية	٢٥
شمال سيناء	محكمة شمال سيناء الابتدائية	٢٦
جنوب سيناء	محكمة جنوب سيناء الابتدائية	٢٧

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل ومهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي
والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح
ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجان متابعة سير العملية الانتخابية لمجلس الشيوخ وكذا تلقى طلبات
الترشح برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة ،
وذلك طبقاً لكتل المعرفة .

وفي حالة وجود مانع يحول دون مباشرة رئيس المحكمة الابتدائية -
رئيس اللجنة - لعمله يحل محله من يفوضه في ذلك من أعضاء اللجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجان المشار إليها بالمادة الأولى المهام التالية :

أولاً - مرحلة تلقى طلبات الترشح ، وحتى إعلان القوائم النهائية في النظمتين :

١- تلقى طلبات الترشح لمدة (٦ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٧/٥ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٠ ، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

٢- التأكد من استيفاء المستندات الالزامية وتسليمها إلى لجان فحص طلبات الترشح وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن فتح باب الترشح وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ .

٣- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بكشف أسماء المترشحين المقبولين بنظامي الفردي والقوائم عند عرضهما بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح .

٤- إعلان القائمة النهائية لمترشحى النظمتين الفردية والقوائم في مكان ظاهر أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة ، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بها ، وذلك بعد انتهاء فترة الفصل في الطعون وتمام تنفيذ الأحكام الصادرة فيها .

ثانياً- مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

١- التنسيق مع الأجهزة الإدارية والأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية ، ومقار اللجان الفرعية واللجان العامة ولجان الحفظ وتجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين ورؤساء وأعضاء اللجان ومندوبي ووكلاء المرشحين في النظمتين وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات .

٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة .

٣- التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وكائنات الاقتراع وخلافه .

٤- تلقى البيانات والإخطارات الخاصة بالدعائية الانتخابية من المترشحين وممثلي القوائم وإحالتها للجان المشكلة لمنابعه ومراجعة نطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية وحساباتها وأوجه الإنفاق فيها والتي تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات .

- ٥- إخبار رؤساء اللجان الفرعية والحفظ العامة وأعضاءها باللجان المنتدبين للإشراف عليها .
- ٦- استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأي - محاضر الفرز والحصر العددي- التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان وغيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية وال العامة ولجان الحفظ في الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .
- ٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة أعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية ولجان الحفظ وتذليل أي عقبات .
- ٨- إخبار ومتابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية وال العامة والحفظ .
- ٩- إخبار الهيئة الوطنية لانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة .
- ثالثاً - مرحلة الاقتراع :**
- ١- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة ومعاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التي تعوق سير العملية الانتخابية .
- ٢- التأكيد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية واللجان العامة خلال العملية الانتخابية وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار في نهاية اليوم الأول للاقتراع .
- ٣- التأكيد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع .
- ٤- التأكيد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثاني للاقتراع وانتظام العمل بها .
- ٥- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة .
- ٦- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية خلال أيام الاقتراع .
- ٧- إخبار الهيئة الوطنية لانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة .

رابعاً - مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع :

- ١- التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من استردادها لكافية مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة والفارغة .
- ٢- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة ولجان الحفظ .
- ٣- تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ومقر الحفظ الخاص بها .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس كل لجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابقة بيانها وإخبار الهيئة بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل ومهام لجان فحص طلبات الترشح لمجلس الشيوخ
والبت فيها وإعداد وعرض كشوف المترشحين
بنظامي الفردي والقائم في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي
والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح
ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل ومهام لجان
متابعة سير الانتخابات وتقى طلبات الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ١٠١٩٤ ب تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.



قرار:**(المادة الأولى)**

تشكل لجان فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين لانتخابات مجلس الشيوخ برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة (أ) وعضوية قاضيين من المحكمة الابتدائية المختصة وممثل لوزارة الداخلية يتولى الأمانة الفنية للجنة ، وذلك طبقا للكشف المرفقه .

(المادة الثانية)

تتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة المشار إليها بالقرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ، وإعداد كشوف المترشحين والقوائم المقبولة وعرضها في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي
والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح
ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل ومهام لجان
متابعة سير الانتخابات وتقدي طلبات الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل ومهام لجان
فحص طلبات الترشح لمجلس الشيوخ والبت فيها وإعداد وعرض كشوف المترشحين
بنظامي الفردي والقوائم في انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد الرموز الانتخابية للمترشحين في انتخابات مجلس الشيوخ، على النحو المبين تفصيلاً بالجدولين المرفقين بهذا القرار، ويتضمن الجدول رقم (١) الرموز المخصصة لمترشح نظام القوائم والأحزاب، ويتضمن الجدول رقم (٢) الرموز المخصصة للمترشحين بالنظام الفردي .

(المادة الثانية)

في شأن الترشح بنظام القوائم ترسل لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح إلى الهيئة الوطنية للانتخابات صورة من الطلب المقدم إليها من الممثل القانوني للقائمة والمحدد به الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه، وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات بدورها تخصيص الرمز الانتخابي لتلك القائمة خلال ٢٤ ساعة ، على أن يراعي تخصيص رمز انتخابي موحد لكل قائمة في حالة ترشحها في أكثر من دائرة، وفي حالة التزاحم بين القوائم على رمز انتخابي تكون الأولوية في الاختيار للقائمة أو الحزب الذي سبق تخصيص الرمز له في انتخابات ٢٠٢٠ ، فإن تعذر تكون الأولوية للأسبق في تقديم طلب الترشح .

(المادة الثالثة)

وفي شأن المترشحين بالنظام الفردي يُضمن المترشح طلب ترشحه باختيار رمز من الرموز المتوفرة بالجدول رقم (٢) ، وتحتسب الرموز بمعرفة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح أولاً بأول بناءً على ما جاء بالطلب ، ويحجب الرمز فور تخصيصه، فإذا ما جاء الطلب خالياً من تحديد الرمز المطلوب تتولى اللجنة تخصيص رمز للمترشح من بين الرموز المتوفرة .

وللمرشحين المنتسبين إلى حزب طلب تخصيص الرمز الانتخابي السابق تخصيصه لحزبه في انتخابات ٢٠٢٠ من الجدول رقم (١) - إذا كان متاحا - بناءً على خطاب من رئيس الحزب يقدم مع طلب الترشح .
ولا تسرى تلك القواعد على الأحزاب المتنافعة عليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفديه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



المؤسسة الوطنية للانتخابات

جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية (أدوات وقوائم)

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
١	سيارة	١	سيارة	١٩		قامطة		قامطة	
٢	مركب شراعي	٢	مركب شراعي	٢٠		ثمرة تفاح		ثمرة تفاح	
٣	فانوس	٣	فانوس	٢١		مظلة		مظلة	
٤	نخلة	٤	نخلة	٢٢		سيف		سيف	
٥	هرم	٥	هرم	٢٣		نسر		نسر	
٦	سلم	٦	سلم	٢٤		الوقعة		الوقعة	
٧	تلفون	٧	تلفون	٢٥		مفتاح		مفتاح	
٨	طائرة	٨	طائرة	٢٦		شعandan		شعandan	
٩	زهرة اللوتس	٩	زهرة اللوتس	٢٧		مصابح كهربائي		مصابح كهربائي	
١٠	فأس	١٠	فأس	٢٨		ساعة حائط		ساعة حائط	
١١	كتاب	١١	كتاب	٢٩		علم		علم	
١٢	سنبلة قمح	١٢	سنبلة قمح	٣٠		دراجة		دراجة	
١٣	قلم	١٣	قلم	٣١		كرة قدم		كرة قدم	
١٤	وردة	١٤	وردة	٣٢		صاروخ		صاروخ	
١٥	سمكة	١٥	سمكة	٣٣		نمر		نمر	
١٦	قطار	١٦	قطار	٣٤		لوزة قطن		لوزة قطن	
١٧	أبو الهول	١٧	أبو الهول	٣٥		برج الكهرباء		برج الكهرباء	
١٨	أباجورة	١٨	أباجورة	٣٦		شمس		شمس	

الهيئة الوطنية للانتخابات



تابع جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية (أحزاب وقوائم)

الرمز	صورة الرمز								
٥٥		٩١		٧٣		٥٦		٦٣	
٥٦		٩٢		٧٤		٥٧		٦٤	
٥٧		٩٣		٧٥		٥٨		٦٥	
٥٨		٩٤		٧٦		٥٩		٦٦	
٥٩		٩٥		٧٧		٦٠		٦٧	
٦٠		٩٦		٧٨		٦١		٦٨	
٦١		٩٧		٧٩		٦٢		٦٩	
٦٢		٩٨		٨٠		٦٣		٧٠	
٦٣		٩٩		٨١		٦٤		٧١	
٦٤		١٠٠		٨٢		٦٥		٧٢	
٦٥		١٠١		٨٣		٦٦		٧٣	
٦٦		١٠٢		٨٤		٦٧		٧٤	
٦٧		١٠٣		٨٥		٦٨		٧٥	
٦٨		١٠٤		٨٦		٦٩		٧٦	
٦٩		١٠٥		٨٧		٧٠		٧٧	
٧٠		١٠٦		٨٨		٧١		٧٨	
٧١		١٠٧		٨٩		٧٢		٧٩	
٧٢		١٠٨		٩٠					

تابع جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية (أحزاب وقوائم)

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
١٠٩	كرسي سيارة	١٢٧		نعامسة		١٤٥	بوصلة	١٤٥	
١١٠	تي شيرت	١٢٨		ثعبان		١٤٦	طائر النورس	١٤٦	
١١١	شواية	١٢٩		مشبك		١٤٧	خفية حريق	١٤٧	
١١٢	جاكت بدلة	١٣٠		عنكبوت		١٤٨	كنبة حديقة	١٤٨	
١١٣	ولاعة بوتاجاز	١٣١		قط					
١١٤	شمامية	١٣٢		قفاز					
١١٥	مكواة	١٣٣		حليزنة					
١١٦	ثعلب	١٣٤		حبل					
١١٧	دب قطبي	١٣٥		شجرة موز		١٣٥	كابوريا		
١١٨	زرافة	١٣٦		كابوريا					
١١٩	قنفذ	١٣٧		ثمرة جوز هند		١٣٧			
١٢٠	أرنب	١٣٨		حصان		١٣٨			
١٢١	أخطبوط	١٣٩		شاكوش		١٣٩			
١٢٢	سلحفاة	١٤٠		البرج الأيقوني		١٤٠	المونوريل		
١٢٣	بجعة	١٤١		ساحة الشعب		١٤١			
١٢٤	سنجب	١٤٢		القطار السريع		١٤٢			
١٢٥	جسر	١٤٣		مفتاح الحياة		١٤٣	القطار السريع		
١٢٦	باب	١٤٤							

جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردي)



الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
١	ساعة يد	١٩		١٩	حقيبة يد	٣٧	
٢	كف	٢٠		٢٠	زهرة عباد الشمس	٣٨	
٣	منزل	٢١		٢١	آلة كمان	٣٩	
٤	نجمة	٢٢		٢٢	فوار	٤٠	
٥	طائر البطريق	٢٣		٢٣	هدأ	٤١	
٦	عنقود عنب	٢٤		٢٤	شبكة كرة	٤٢	
٧	منقلة	٢٥		٢٥	طائرة ورقية	٤٣	
٨	جرس	٢٦		٢٦	كاف	٤٤	
٩	وشاح	٢٧		٢٧	بوتاجاز	٤٥	
١٠	شمعة	٢٨		٢٨	شوكة	٤٦	
١١	راديو	٢٩		٢٩	دراجة نارية	٤٧	
١٢	صقر	٣٠		٣٠	أسد	٤٨	
١٣	مروحة	٣١		٣١	السد العالي	٤٩	
١٤	كاميرا	٣٢		٣٢	طمببة مياه	٥٠	
١٥	ورقة شجر	٣٣		٣٣	سحاب	٥١	
١٦	خاتم	٣٤		٣٤	مظروف بريد	٥٢	
١٧	ترس	٣٥		٣٥	فراشة	٥٣	
١٨	فنجان	٣٦		٣٦	ريشة	٥٤	

المؤسسة الوطنية للانتخابات

تابع جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردي)



الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
٥٥	بيانو	٧٣		نتيجة حائط		٩١		ثمرة كمثرى	
٥٦	ميدالية مفاتيح	٧٤		ثمرة جزر		٩٢		حاسوب آلى	
٥٧	برواز	٧٥		دولاب		٩٣		مضرب تنس طاولة	
٥٨	أريكة	٧٦		سيارة إسعاف		٩٤		فرشة أسنان	
٥٩	فازه	٧٧		اسطوانة مدمجة		٩٥		ثمرة موز	
٦٠	صنوبر ماء	٧٨		مسلة		٩٦		ولاعة	
٦١	مكنسة كهربائية	٧٩		حزام جلد		٩٧		زهر طاولة	
٦٢	سخان مياه	٨٠		سفينة		٩٨		شبكة سلة	
٦٣	كرة أرضية	٨١		منضدة		٩٩		خزينة حديدية	
٦٤	تليفون محمول	٨٢		جيتار		١٠٠		شنيور	
٦٥	حافظة نقود	٨٣		طبق طائر		١٠١		ستارة	
٦٦	آلة حاسبة	٨٤		ساقية		١٠٢		جهاز تكييف	
٦٧	مثلث	٨٥		طاحونة هواء		١٠٣		مكتبة	
٦٨	معلقة	٨٦		غصن زيتون		١٠٤		خلاط سوائل	
٦٩	طفاية حريق	٨٧		نبات الصبار		١٠٥		ثمرة رمان	
٧٠	سهام	٨٨		سيارة نقل		١٠٦		سكينة	
٧١	سنانة	٨٩		منشار		١٠٧		بكرة خيط	
٧٢	مرودة يد	٩٠		طائرة هيليكوبتر		١٠٨		بندقية صيد	

الم الهيئة الوطنية للانتخابات

تابع جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردي)

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
١٠٩		١٢٧		١٤٥		١٢٨		١٤٦		١٤٧	
١١٠	المتحف المصري	١٢٩	فيل	١٤٨	خوذة	١٢٧	نظارة مكبرة	١٤٩	ميكروويف	١٤٦	محراث
١١١	قطرة مياه	١٣٠		١٤٨	ميكروويف	١٢٧	عدسة مكبرة	١٤٧	محراث	١٤٦	نظارة مكبرة
١١٢	مدفأة	١٣١		١٤٩	خوذة	١٢٨	تمثال رمسيس	١٤٧	نظارة مكبرة	١٤٦	عدسة مكبرة
١١٣	سيارة مطافئ	١٣٢		١٤٩	غزال	١٢٧	عصافير	١٤٨	تمثال رمسيس	١٤٧	خوذة
١١٤	حقبة سفر	١٣٣		١٥٠	ماكينة طباعة	١٢٨	عصافير	١٤٩	غزال	١٤٩	عصافير
١١٥	ميكروفون	١٣٤		١٥١	سماعة اذن	١٢٧	ماكينة تحصيل	١٤٨	ماكينة طباعة	١٤٦	سماعة اذن
١١٦	ونش	١٣٥		١٥٢	ماكينة تحصيل	١٢٧	خطاف	١٤٩	عصافير	١٤٨	ماكينة تحصيل
١١٧	علبة هدايا	١٣٦		١٥٣	منطاد	١٢٧	موتور	١٤٩	خطاف	١٤٨	منطاد
١١٨	ورق برد	١٣٧		١٥٤	مفك	١٢٧	تمثال نهضة مصر	١٤٩	موتور	١٤٩	مفك
١١٩	جلباب	١٣٨		١٥٥	ماسح ضوئي	١٢٧	إطار سيارة	١٤٩	تمثال نهضة مصر	١٤٩	ماسح ضوئي
١٢٠	كوريك	١٣٩		١٥٦	فلاشة	١٢٧	حفار	١٤٩	إطار سيارة	١٤٩	فلاشة
١٢١	سكة حديد	١٤٠		١٥٧	دوایة حبر	١٢٧	آلة مزمار	١٤٩	حفار	١٤٩	دوایة حبر
١٢٢	ديك	١٤١		١٥٨	ماكينة تصوير	١٢٧	مجهر	١٤٩	آلة مزمار	١٤٩	ماكينة تصوير
١٢٣	ماكينة حياكة	١٤٢		١٥٩	قلم حبر	١٢٧	لؤلؤة	١٤٩	مجهر	١٤٩	قلم حبر
١٢٤	منبه	١٤٣		١٦٠	صراف آلي	١٢٧	خيمة	١٤٩	لؤلؤة	١٤٩	صراف آلي
١٢٥	شطرنج	١٤٤		١٦١	مفتاح سيارة	١٢٧	لبة جاز	١٤٩	خيمة	١٤٩	مفتاح سيارة
١٢٦	صندوق بريد			١٦٢	ماوس كمبيوتر		دباسة		لبة جاز		ماوس كمبيوتر

الممكلة الوطنية للانتخابات

تابع جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردي)



الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
١٦٣		١٨١		مازورة		الجعران			
١٦٤		١٨٢		موج البحر		قبس كهربائي			
١٦٥		١٨٣		دبوس مشبك		ثمرة تين شوكى			
١٦٦						ثمرة توت			
١٦٧						ثمرة العواطفة			
١٦٨						أوكرديون			
١٦٩						دورق مياه			
١٧٠						حصان البحر			
١٧١						حوت			
١٧٢						ثور			
١٧٣						بغفان			
١٧٤						موقد جاز			
١٧٥						البرجل			
١٧٦						مضرب هوكي			
١٧٧						غسالة كهربائية			
١٧٨						حمام سباحة			
١٧٩						جهاز راوتر			
١٨٠						ثلاجة كهربائية			

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن حفظ الأمن والنظام بانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

قرر:

(المادة الأولى)

تضطلع وزارة الداخلية بمهام حفظ الأمن والنظام أثناء انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٥.

(المادة الثانية)

يشمل حفظ الأمن والنظام المهام الآتية:

١- تأمين الناخبين والحفاظ على سلامتهم وتحقيق الأمن العام أثناء الإدلاء بأصواتهم.

٢- تأمين المرشحين ومؤيديهم في إطار القواعد الدستورية والقانونية ومنع أي وجه للإخلال بالأمن والنظام.

٣- تأمين أعضاء الجهات والهيئات القضائية خلال فترات عملهم وتسليم وتسليم أوراق الانتخابات وحتى انتهاء مهامهم وعودتهم لمقار عملهم أو إقامتهم.

٤- تأمين الإدارات الانتخابية الآتية :

مقر الهيئة الوطنية للانتخابات .

لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات .

اللجان العامة المشكّلة بدوائر المحافظات .

المراكز الانتخابية التي تضم اللجان الفرعية .

٥- تأمين مستلزمات العملية الانتخابية ومطبوعاتها وأوراقها وأماكن وجودها وأثناء نقلها من أماكن طباعتها وحتى تسليمها للجان العامة والهيئة الوطنية للانتخابات .

٦- الحفاظ على أمن وسلامة ممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والدولية والأجنبية ، ومن وجهت له الهيئة دعوة لمتابعة العملية الانتخابية .

(المادة الثالثة)

يحظر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية وال العامة إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

للهيئة طلب الاستعانة بممثّل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية للتسيير بينهما وبين الوزارتين .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢٥٠١٣ - ٢٠٢٥/٧/٢